حسن المقصد فى عمل المولد

للإمام جلال الدين السيوطى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد فقد وقع السؤال عن عمل المولد النبوى فى شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشرع؟ وهل هو محمود أو مذموم؟ وهل يثاب فاعله أو لا؟

والجواب: عندى أن أصل عمل المولد الذى هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة فى مبدأ أمر النبى صلى الله عليه وسلّم وما وقع فى مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو من البدع الحسنة التى يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبى صلى الله عليه وسلّم وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف، وأول من أحدث فعل ذلك صاحب اربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبرى بن زين الدين على ابن بكتكين أحد الملوك الأمجاد والكبراء الأجواد وكان له آثار حسنة، وهو الذى عمر الجامع المظفرى بسفح قاسيون، قال ابن كثير فى تاريخه: كان يعمل المولد الشريف فى ربيع الأول ويحتفل به احتفالاً هائلاً وكان شهماً شجاعاً بطلاً عاقلاً عالماً عادلاً رحمه الله وأكرم مثواه، قال: وقد صنف له الشيخ أبو الخطاب بن دحية مجلداً فى المولد النبوى سماه التنوير فى مولد البشير النذير فأجازه على ذلك بألف دينار، وقد طالت مدته فى الملك إلى أن مات وهو محاصر للفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة محمود السيرة والسريرة.

وقال سبط ابن الجوزى فى مرآة الزمان: حكى بعض من حضر سماط المظفر فى بعض الموالد أنه عد فى ذلك السماط خمسة آلاف رأس غنم مشوى وعشرة آلاف دجاجة ومائة فرس ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف صحن حلوى، قال: وكان ينحصر عنده فى المولد أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم ويطلق لهم ويعمل للصوفية سماعاً من الظهر إلى الفجر ويرقص بنفسه معهم، وكان يصرف على المولد فى كل سنة ثلثمائة ألف دينار، وكانت له دار ضيافة للوافدين من أى جهة على أى صفة، فكان يصرف على هذه الدار فى كل سنة مائة ألف دينار، وكان يستفك من الفرنج فى كل سنة أسارى بمائتى ألف دينار، وكان يصرف على الحرمين والمياه بدرب الحجاز فى كل سنة ثلاثين ألف دينار، هذا كله سوى صدقات السر، وحكت زوجته ربيعة خاتون بنت أيوب أخت الملك الناصر صلاح الدين أن قميصه كان من كرباس غليظ لا يساوى خمسة دراهم قالت: فعاتبته فى ذلك فقال: لبسى ثوباً بخمسة وأتصدق بالباقى خير من أن ألبس ثوباً مثمناً وأدع الفقير والمسكين.

وقال ابن خلكان فى ترجمة الحافظ أبى الخطاب بن دحية: كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء. قدم من المغرب فدخل الشام والعراق واجتاز باربل سنة أربع وستمائة فوجد ملكها المعظم مظفر الدين بن زين الدين تعتنى بالمولد النبوى فعمل له كتاب التنوير فى مولد البشير النذير وقرأه عليه بنفسه فأجازه بألف دينار قال: وقد سمعناه على السلطان فى ستة مجالس فى سنة خمس وعشرين وستمائة انتهى.

وقد ادعى الشيخ تاج الدين عمر بن على اللخمى السكندرى المشهور بالفاكهانى من متأخرى المالكية أن عمل المولد بدعة مذمومة وألف فى ذلك كتاباً سماه المورد فى الكلام على عمل المولد وأنا أسوقه هنا برمته وأتكلم عليه حرفاً حرفاً.

قال رحمه الله: الحمد لله الذى هدانا لاتباع سيد المرسلين، وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين، ويسر لنا اقتفاء آثـار الـسلف الصالحين حتى امتلأت قلوبنا بأنوار علم الشرع وقواطع الحق المبين، وطهر سرائرنا من حدث الحـوادث والابتـداع فى الدين، أحمده على مامن به من أنوار اليقين، وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحبل المتين، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين صلاة دائمة إلى يوم الدين.

أما بعد، فإنه تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذى يعمله بعض الناس فى شهر ربيع الأول ويسمونه المولـد هل له أصل فى الشرع أو هو بدعة وحدث فى الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبيناً والإيضاح عنه معيناً فقلت وبـالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلاً فى كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة فى الـدين المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطالون وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون، بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمس قلنا إما أن يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو محرماً، وليس بواجب إجماعاً ولا منـدوباً لأن حقيقـة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التـابعون [ولا العلمـاء] المتدينون فيما علمت، وهذا جوابى عنه بين يدى الله تعالى إن عنه سئلت، ولا جائز أن يكون مباحاً لأن الابتداع فى الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين، فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً أو حراماً، وحينئذ يكون الكلام فيه فى فصلين والتفرقـة بـين حالين.

أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لا يجاوزون فى ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفـون شيئاً من الآثام، وهذا الذى وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة إذ لم يفعله أحد من متقدمى أهل الطاعة الذين هم فقهـاء الإسلام وعلماء الأنام سرج الأزمنة وزين الأمكنة .

والثانى: أن تدخله الجناية وتقوى به العناية حتى يعطى أحدهم الشيء ونفسه تتبعه وقلبه يؤلمه ويوجعه لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل من الدفوف والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الفاتنات، إما مختلطات بهـن أو مـشرفات، والرقص بالتثنى والانعطاف والاستغراق فى اللهو ونسيان يوم المخاف، وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب فى الإنشاد والخروج فى التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد غافلات عن قوله تعـالى: (إن ربك لبالمرصاد) وهذا الذى لا يختلف فى تحريمه اثنان ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان، وإنما يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات لامن الأمور المنكرات المحرمات، فإنا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الاسلام غريباً وسيعود كما بدا، ولله در شيخنا القشيرى حيث يقول فيما أجازناه:

قد عرف المنكر واستنكر المعروف فى أيامنا الصعبة

وصار أهل العلم فى وهدة وصار أهل الجهل فى رتبة
حادوا عن الحق فما للذى ساروا به فيما مضى نسبة
فقلت للأبرار أهل التقى والدين لما اشتدت الكربة
لا تنكروا أحوالكم قد أتت نوبتكم فى زمن الغربة

ولقد أحسن الإمام أبو عمر وبن العلاء حيث يقول: لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب، هذا مع أن الشهر الـذى ولد فيه صلى الله عليه وسلّم وهو ربيع الأول هو بعينه الشهر الذى توفى فيه، فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه. وهذا ما علينا أن نقول ومن الله تعالى نرجو حسن القبول.

هذا جميع ما أورده الفاكهانى فى كتابه المذكور، وأقول: أما قوله لا أعلم لهذا المولد أصلاً فى كتاب ولا سنة فيقال عليه نفى العلم لا يلزم منه نفى الوجود، وقد استخرج له إمام الحفاظ أبو الفضل أحمد بن حجر أصلاً من السنة واستخرجت له أنا له أصلاً ثانياً وسيأتى ذكرها بعد هذا، وقوله: بل هو بدعة أحدثها البطالون إلى قوله: ولا العلماء المتدينون يقال عليه قـد تقدم أنه أحدثه ملك عادل عالم وقصد به التقرب إلى الله تعالى وحضر عنده فيه العلماء والصلحاء من غير نكـير منـهم، وارتضاه ابن دحية وصنف له من أجله كتاباً، فهؤلاء علماء متدينون رضوه وأقروه ولم ينكروه، وقولـه ولا منـدوباً لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع يقال عليه: إن الطلب فى المندوب تارة يكون بالنص وتارة يكون بالقياس، وهذا وإن لم يرد فيه نص ففيه القياس على الأصلين الآتى ذكرهما، وقوله: ولا جائز أن يكون مباحاً لأن الابتداع فى الدين لـيس مباحـاً بإجماع المسلمين كلام غير مسلم لأن البدعة لم تنحصر فى الحرام والمكروه بل قد تكون أيضاً مباحة ومندوبة وواجبة. قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات: البدعة فى الشرع هى إحداث مالم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم وهـى منقسمة إلى حسنة وقبيحة، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد: البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة. ومندوبة ومكروهة ومباحة، قال: والطريق فى ذلك أن نعرض البدعة على قواعد الشريعة فإذا دخلت فى قواعـد الإيجـاب فهـى واجبة، أو فى قواعد التحريم فهى محرمة، أو الندب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة، وذكر لكل قسم من هذه الخمسة أمثله إلى أن قال: وللبدع المندوبة أمثلة، منها أحداث الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد فى العصر الأول، ومنها التراويح والكلام فى دقائق التصوف وفى الجدل، ومنها جمع المحافل للاستدلال فى المسائل إن قصد بذلك وجـه الله تعالى، وروى البيهقى بإسناده فى مناقب الشافعى عن الشافعى قال: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما ما أحـدث مـما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة، والثانى ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضى الله عنه فى قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه يعنى أنها محدثة لم تكن وإذ كانت فليس فيها رد لما مضى هذا آخر كلام الشافعى، فعرف بذلك منع قول الشيخ تاج الدين ولا جائز أن تكون مباحـاً إلى قوله: وهذا الذى وصفناه بأنه بدعة مكروهة إلى آخرة لأن هذا القسم مما أحدث وليس فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا أثر ولا إجماع فهى غير مذمومة كما فى عبارة الشافعى وهو من الإحسان لذى لم يعهد فى العصر الأول، فإن إطعـام الطعـام الخالى عن اقتراف الآثام إحسان فهو من البدع المندوبة كما فى عبارة ابن عبد السلام. وقوله: والثانى إلى آخره هو كـلام

صحيح فى نفسه غير أن التحريم فيه إنما جاء من قبل هذه الأشياء المحرمة التى ضمت إليه لا من حيث الاجتماع لاظهـار شعار المولد، بل لو وقع مثل هذه الأمور فى الاجتماع لصلاة الجمعة مثلاً لكانت قبيحة شنيعة، ولا يلزم من ذلك ذم أصل الاجتماع لصلاة الجمعة كما هو واضح، وقد رأينا بعض هذه الأمور يقع فى ليال رمضان عند اجتمـاع النـاس لـصلاة التراويح فهل يتصور ذم الاجتماع لصلاة التراويح لأجل هذه الأمور التى قرنت بها؟ كلا بل نقول أصل الأجتماع لصلاة التراويح سنة وقربة وما ضم إليها من هذه الأمور قبيح وشنيع، وكذلك نقول: أصل الاجتماع لإظهار شعار المولد مندوب وقربة، وما ضم إليه من هذه الأمور مذموم وممنوع، وقوله مع أن الشهر الذى ولد فيه إلى آخره جوابه أن يقـال أولاً: أن ولادته صلى الله عليه وسلّم أعظم النعم علينا ووفاته أعظم المصائب لنا، والشريعة حثت على إظهار شكر النعم والـصبر والسكون والكتم عند المصائب، وقد أثر الشرع بالعقيقة عند الولادة وهى إظهار شكر وفرح بالمولود ولم يأمر عند الموت بذبح ولا بغيره بل نهى عن النياحة وإظهار الجزع، فدلت قواعد الشريعة على أنه يحسن فى هذا الـشهر إظهـار الفـرح بولادته صلى الله عليه وسلّم دون إظهار الحزن فيه بوفاته، وقد قال ابن رجب فى كتاب اللطائف فى ذم الرافضة حيـث اتخذوا يوم عاشوراء مأتما لأجل قتل الحسين لم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتما فكيف ممن هـو دونهم؟

وقد تكلم الإمام أبو عبد الله بن الحاج فى كتابه المدخل على عمل المولد فأتقن الكلام فيه جداً، وحاصله مدح ما كان فيه من إظهار شعار وشكر، وذم ما احتوى عليه من محرمات ومنكرات، وأنا أسوق كلامه فصلاً فصلاً قال:

فصل فى المولد: ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر مـا يفعلونـه فى شهر ربيع الأول من المولد، وقد احتوى ذلك على بدع ومحرمات جملة فمن ذلك استعمالهم المغانى ومعهم آلات الطـرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسماع ومضوا فى ذلك على العوائد الذميمة فى كونهم يشتغلون فى أكثر الأزمنة التى فضلها الله تعالى وعظمها ببدع ومحرمات، ولا شك أن السماع فى غير هذه الليلة فيه ما فيه فكيف به إذا انضم إلى فضيلة هذا الشهر العظيم الذى فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبى الكريم؟ فآلة الطرب والـسماع أى نـسبة بينهما وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذى من الله علينا فيه بسيد الأولين والآخرين، فكان يجب أن يزاد فيه من العبادات والخير شكراً للمولى على ما أولانا به من هذه النعم العظيمة وإن كان النبى صلى الله عليه وسلّم لم يزد فيه على غيره مـن الشهور شيئاً من العبادات، وما ذاك إلا لرحمته صلى الله عليه وسلّم بأمته ورفقه بهم، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمة منه بهم، لكن أشار عليه السلام إلى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله للسائل الـذى سأله عن الصوم يوم الاثنين: (ذاك يوم ولدت فيه) فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذى ولد فيه، فينبغى أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة، وهذا منها لقوله عليه السلام: (أنا سـيد ولـد آدم ولا فخر) (آدم فمن دونه تحت لوائى) وفضيلة الأزمنة والأمكنة بما خصها الله به من العبادات التى تفعل فيها لما قد علـم أن الأمكنة والأزمنة لا تشرف لذاتها وإنما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعانى، فانظر إلى ما خص الله به هذا الـشهر الشريف ويوم الاثنين، ألا ترى أن الصوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لأنه صلى الله عليه وسلّم ولد فيه؟ فعلى هذا ينبغى إذا

دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به اتباعاً له صلى الله عليه وسلّم فى كونه كـان يخـص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات، ألا ترى إلى قول ابن عباس: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان) فنمتثل تعظيم الأوقات الفاضلة بما امتثله على قدر استطاعتنا.

فصل : فإن قال قائل قد التزم عليه الصلاة والسلام فى الأوقات الفاضلة ما التزمه مما قد علم ولم يلتزم فى هذا الشهر مـا التزمه فى غيره فالجواب: أن ذلك لما علم من عادته الكريمة أنه يريد التخفيف عن أمته سيما فيما كان يخصه، ألا تـرى إلى أنه عليه السلام حرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة ومع ذلك لم يشرع فى قتل صيده ولا فى قطع شجرة الجزاء تخفيفـاً على أمته ورحمة بهم، فكان ينظر إلى ما هو من جهته وإن كان فاضلاً فى نفسه فيتركه للتخفيف عنهم، فعلى هذا فتعظـيم هذا الشهر الشريف إنما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات إلى غير ذلك من القربات، فمن عجز عن ذلـك فأقل أحواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيماً لهذا الشهر الشريف وإن كان ذلك مطلوباً فى غيره، إلا أنه فى هـذا الشهر أكثر احتراماً، كما يتأكد فى شهر رمضان وفى الأشهر الحرم فيترك الحدث فى الدين ويجتنب مواضع البـدع ومـا لاينبغى، وقد ارتكب بعضهم فى هذا الزمان ضد هذا المعنى وهوأنه إذا دخل هذا الشهر العظيم تسارعوا فيـه إلى اللـهو واللعب بالدف والشبابة وغيرهما، وياليتهم عملوا المغانى ليس إلا، بل يزعم بعضهم أنه يتأدب فيبدأ المولد بقراءة الكتـاب العزيز وينظرون إلى من هو أكثر معرفة بالتهوك والطرق المهيجة لطرب النفوس وهذا فيه وجوه من المفاسـد، ثم أنهـم لم يقتصروا على ما ذكر بل ضم بعضهم إلى ذلك الأمر الخطر وهو أن يكون المغنى شاباً لطيف الـصورة حـسن الـصوت والكسوة والهيئة فينشد التغزل ويتكسر فى صوته وحركاته، فيفتتن بعض من معه من الرجال والنـساء، فتقـع الفتنـة فى الفريقين ويثور من المفاسد ما لايحصى، وقد يؤول ذلك فى الغالب إلى فساد حال الزوج وحال الزوجة ويحـصل الفـراق والنكد العاجل وتشتت أمرهم بعد جمعهم، وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع ، فإن خلا منه وعمـل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط، لأن ذلك زيـادة فى الدين وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحـن تبـع فيـسعنا ماوسعهم انتهى.

وحاصل ما ذكره أنه لم يذم المولد بل ذم ما يحتوى عليه من المحرمات والمنكرات، وأول كلامه صريح فى أنه ينبغى أن يخص هذا الشهر بزيادة فعل البر وكثرة الخيرات والصدقات وغير ذلك من وجوه القربات، وهذا هـو عمـل المولـد الـذى استحسناه، فإنه ليس فيه شيء سوى قراءة القرآن وإطعام الطعام وذلك خير وبر وقربة، وأما قوله آخراً إنه بدعة فإما أن يكون مناقضاً لما تقدم أو يحمل على أنه بدعة حسنة كما تقدم تقريره فى صدر الكتاب، أو يحمل على أن فعل ذلك خـير والبدعة منه نية المولد كما أشار إليه بقوله فهو بدعة بنفس نيته فقط وبقوله، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، فظاهر هذا الكلام أنه كره أن ينوى به المولد فقط ولم يكره عمل الطعام ودعاء الإخوان إليه، وهذا إذا حقق النظر لا يجتمع مـع أول كلامه لأنه حث فيه على زيادة فعل البر، وما ذكر معه على وجه الشكر لله تعالى، إذ أوجد فى هذا الشهر الـشريف سيد المرسلين صلى الله عليه وسلّم وهذا هو معنى نية المولد فكيف يذم هذا القدر مع الحث عليه أولاً، وأما مجرد فعل البر

وماذكر معه من غير نية أصلاً فإنه لا يكاد يتصور، ولو تصور لم يكن عبادة ولا ثواب فيه، إذ لا عمل إلا بنية ولا نية هنا إلا الشكر لله تعالى على ولادة النبى الكريم فى هذا الشهر الشريف، وهذا معنى نية المولد فهى نية مستحسنة بلا شك فتأمل.

ثم قال ابن الحجاج: ومنهم من يفعل المولد لا لمجرد التعظيم ولكن له فضة عند الناس متفرقة كان قد أعطاها فى بعض الأفراح أو المواسم ويريد أن يستردها ويستحى أن يطلبها بذاته فيعمل المولد حتى يكون ذلك سبباً لأخذ ما اجتمع له عند الناس، وهذا فيه وجوه من المفاسد: منها أنه يتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف ما يبطن إذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغى به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضة، ومنهم من يعمل المولد لأجل جمع الدراهم أو طلب ثناء الناس عليه ومساعدتهم له وهذا أيضاً فيه من المفاسد مالا يخفى انتهى، وهذا أيضاً من نمط ما تقدم ذكره وهو أن الذم فيه إنما حصل من عدم النية الصالحة لا من أصل عمل المولد.

وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى فى عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا، قال: وقد ظهر لى تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت فى الصحيحين من أن النبى صلى الله عليه وسلّم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى، فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به فى يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك فى نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأى نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبى نبى الرحمة فى ذلك اليوم، وعلى هذا فينبغى أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى فى يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالى بعمل المولد فى أى يوم من الشهر، بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه، فهذا ما يتعلق بأصل عمله.

وأما ما يعمل فيه فينبغى أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغى أن يقال ما كان من ذلك مباحاً بحيث يقتضى السرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به، وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى انتهى.

قلت: وقد ظهر لى تخريجه على أصل آخر وهو ما أخرجه البيهقى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلّم عق عن نفسه بعد النبوة مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عق عنه فى سابع ولادته والعقيقة لا تعاد مرة ثانية، فيجعل ذلك على أن الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلّم إظهار للشكر على إيجاد الله إياه رحمة للعالمين وتشريع لأمته كما كان يصلى على نفسه لذلك فيستحب لنا أيضاً إظهار الشكر بمولده بالاجتماع وإطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرات، ثم رأيت إمام القراء الحافظ شمس الدين بن الجزرى قال فى كتابه المسمى عرف التعريف بالمولد الشريف ما نصه: قد رؤى أبو لهب بعد موته فى النوم فقيل له ما حالك؟ فقال: فى النار إلا أنه يخفف عنى كل ليلة اثنين وأمص من بين أصبعى ماء بقدر

هذا وأشار لرأس أصبعه وإن ذلك باعتاقى لثويبة عند ما بشرتنى بولادة النبى صلى الله عليه وسلّم وبإرضاعها له، فإذا كان أبو لهب الكافر الذى نزل القرآن بذمة جوزى فى النار بفرحه ليلة مولد النبى صلى الله عليه وسلّم به فما حـال المـسلم الموحد من أمة النبى صلى الله عليه وسلّم يسر بمولده ويبذل ما تصل إليه قدرته فى محبته صلى الله عليه وسلّم؟ لعمرى إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنات النعيم.

وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقى فى كتابه المسمى مورد الصادى فى مولد الهادى: قد صح أن أبا لهـب يخفف عنه عذاب النار فى مثل يوم الاثنين لإعتاقه ثويبة سروراً بميلاد النبى صلى الله عليه وسلّم ثم أنشد:

إذا كان هذا كافراً جاء ذمه وتبت يداه فى الجحيم مخلدا

أتى أنه فى يوم الاثنين دائماً يخفف عنه للسرور بأحمدا

فما الظن بالعبد الذى طول عمره بأحمد مسروراً ومات موحدا

قال الكمال الأدفوى فى الطالع السعيد: حكى لنا صاحبنا العدل ناصر الدين محمود بن العماد أن أبا الطيب محمـد بـن إبراهيم السبتى المالكى نزيل قوص أحد العلماء العاملين كان يجوز بالمكتب فى اليوم الذى فيه ولد النبى صـلى الله عليـه وسلّم فيقول: يافقيه هذا يوم سرور اصرف الصبيان فيصرفنا، وهذا منه دليل على تقريره وعدم إنكاره، وهذا الرجل كان فقيهاً مالكياً متفنناً فى علوم متورعاً أخذ عنه أبو حيان وغيره ومات سنة خمس وتسعين وستمائة.

فائدة: قال ابن الحاج: فإن قيل ما الحكمة فى كونه عليه الصلاة والسلام خص مولده الكريم بشهر ربيع الأول ويوم الاثنين ولم يكن فى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن وفيه ليلة القدر ولا فى الأشهر الحرم ولا فى ليلة النصف من شعبان ولا فى يوم الجمعة وليلتها؟ فالجواب من أربعة أوجه:

الأول: ما ورد فى الحديث من أن الله خلق الشجر يوم الاثنين وفى ذلك تنبيه عظيم وهو أن خلـق الأقـوات والأرزاق والفواكه والخيرات التى يمتد به بنو آدم ويحيون وتطيب بها نفوسهم.

الثانى: أن فى لفظة ربيع إشارة وتفاؤلاً حسناً بالنسبة إلى اشتقاقه وقد قال أبو عبد الرحمن الصقلى : لكل إنسان من اسمه نصيب.

الثالث: أن فصل الربيع أعدل الفصول وأحسنها وشريعته أعدل الشرائع وأسمحها.

الرابع: أن الحكيم سبحانه أراد أن يشرف به الزمان الذى ولد فيه فلو ولد فى الأوقات المتقدم ذكرها لكان قد يتوهم أنه يتشرف بها.

تم الكتاب ولله الحمد والمنة.